Journal of Alasmarya University
Volume 7, June 2007

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد السابع، يونيو 2007

نوعا شروط حالة الضرورة وإثباتها في قانون العقوبات الليبي

د. محمد أحمد بونة*

مقدمة

حالـة الضـرورة تكوّن مبدأ عاماً لتبرير السلوك الإجرامي، في أغلب التشريعات الجنائـية المعاقـبة على الأفعال التي تعتبرها خروجاً على مبدأ العدالة الذي وضعت من أجلـه هـذه التشـريعات، وحالـة الضـرورة هـي مجمـوعة الظـروف الخارجية التي تهدد الشخص بخطر جسيم حال، لا يمكن تلافيه والخلاص منه إلا بارتكاب جريمة[1].

---

*جامعة المرقب.

1- انظـر، السـعيد مصـطفى السـعيد، قانون العقوبات، د.ت، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 42 عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، 1983، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر رقم 378، ص 497، جـلال ثـروت، النظـرية العامـة لقانـون العقـوبات، د.ت، مؤسسـةالثقافة الجامعـية، الإسكندرية، مصر، رقم 426 ص 433، هلالي عبد الإله أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط، 1987، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، رقم 362 ص 379، أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانـون العقـوبات اللـيبي، القسـم العام، ط 2، 1979، المكتب المصري الحديث، مصر، رقم 272ص 36، طـارق أحمـد حجي، مبادئ القانون الجنائي المغربي، د.ت، كتاب مرقون، كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعـية بفـاس، المغرب، ص 34، طه الصديق محمد دنانه، مذكرات في القانون=

وفي الغالب تكون بسبب قوى طبيعية، أما إذا كانت بفعل إنسان فهي ليست بقصد حمله على ارتكاب الجريمة[2]. والمثال التقليدي في هذه الحالة كمن يتعلق بخشبة طافية في عرض البحر من الركاب بعد أن تغرق سفينتهم، وهذه الخشبة لا تقوى على حمل اثنين في زيح أحدهما الآخر عنها لينجو بنفسه من الغرق ويهلك الآخر. ومثال آخر كمن يندفع خارجاً من مبنى شبت فيه النيران فيصيب عجوزاً عند خروجه، جاء لإبداء الرأي لمكافحة الحريق.

ففي هذين المثالين نلاحظ أن الخطر قد أرغم الفاعل وأثر في إرادته فاتجه مباشرةً لارتكاب الفعل المكون للجريمة، حيث يعتبرها أخف الضررين، والواقع أن هذا التصرف كان يتم من شخص عادي، يتواجد في نفس الظروف ، ولهذا تسمى الجريمة في هذه الحالة بجريمة الضرورة[3] (Delit necessaire).

=الجنائي، القسم العام، لطلبة السنة الثانية، بعوت 1965 / 1966، كلية القانون والشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص 70، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي، ط1، 1983، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، رقم 88، ص 98، محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 4، 1965، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ص 453، داود سليمان العطار، تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن، كتاب مرقون، كلية الحقوق، 77 جامعة القاهرة، مصر رقم 45، ص 267، عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، القسم العام، جـ 1، ط1، 1992، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص 140، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، 1962، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، رقم 667، ص666.

2- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 667، ص 666، محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، 1972، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ص 421، عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة السلامية، 1974، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، رقم 248، ص 453.

3- راجع على راشد، موجز القانون الجنائي، ط 4، 1957، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، مصر، رقم 436، ص427، محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، 1948، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ص 404، السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 421، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 272، ص369، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 248 ص453، على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، د.ت، الدار الجامعية، ص 269، أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، 1994، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ص 162.

وتـوجد أنـواع أخـرى من حالة الضرورة، ينتفي فيها التأثير على إرادة الفاعل إذا كـان الخطـر غير واقع عليه أو على من يهمه أمره[4]، وإنما يهدد شخص آخر كالطبيب الـذي يجـري عمليـة جراحية لإنقاذ حياة مريض في ساعة متأخرة من الليل لإنقاذه من خطـر المـوت، دون أخـذ رضـاه أو رضـا ولـي أمره ، وطبيب آخر يجري عملية ولادة عسرة لأم إنقاذاً لحياتها، فيقتل الجنين أثناء العملية.[5]

مـن خـلال هذين المثالين نلاحظ أن الفاعل تمتع بقدر كافٍ من الإرادة، لأنه عند قيامه بالسلوك الذي أتاه، لم يكن واقعاً تحت وطأة ضغط على إرادته، بل كان مختاراً في تصـرفه، وبمـا أن الأمر كذلك، فإنه لا يعتبر هذا السلوك أحد موانع المسؤولية، بل على العكس، فهو سبب من أسباب الإباحة.[6]

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يجب الأخذ بمبدأ حالة الضرورة على إطلاقه، أو أن يكـون داخـل إطـار خـاص بـه، وبشروط معينة ينبغي تطبيقها على الفعل الذي يبرر السـلوك الإجرامـي، بحـيث يعفـى القـائم بـه مـن العقاب؟. وعليه سنعالج شروط حالة الضرورة في مبحث أول ، وإثباتها في مبحث ثانٍ.

4- مسؤول عنه أو قريب أو صديق له.

5- السـعيد مصـطفى السـعيد، المرجع السابق، ص 421، عوض محمد، المرجع السابق، رقم 378، ص 49، على راشد، مبادئ القانون الجنائي، د.ت، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبه رقم 436، ص 426، جـلال تـروت، المرجع السابق، رقم 362، ص 379، على راشد، موجزالقانون الجنائي، رقم 436، ص426، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 272، ص 369.

6- راجـع محمـود نجـيب حسـني، المـرجع السـابق، رقم 667، ص 667، محمد سامي النبراوي، المرجع السـابق، رقـم 342، ص 421، عبد العزيز عامر، المرجع السابق رقم 248، ص 454، أحمد الأشهب، المرجع السابق، ص 162، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 272، ص 369.

المبحث الأول : شروط حالة الضرورة

تمهيـد

عـددت المـادة 72 من قانون العقوبات الليبي شروط حالة الضرورة، حيث نصت على أنه "لا عقاب على من ارتكب فعلاً أرغمته على ارتكابه ضرورة إنقاذ نفسه، أو غيره مـن خطـر محدق، يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادتـه دخـل في حلـوله، ولا في قدرتـه مـنعه بطـريقه أخـرى مـادام الفعل متناسباً مع الخطـر. ولا يطـبق هـذا الحكـم على من يخضعه واجب قانوني لتعريض نفسه للخطر. ويطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً إذا نتجت حالة الضرورة عن تهديد غيره، إلا أنـه في هذه الحالة يكون مسؤولا عن الفعل الشخصي الذي استعمل التهديد للإرغام على ارتكابه".

مـن خـلال نظرة فاحصة للفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، نرى أنها اعتبرت الإكراه المعنوي صورة من صور حالة الضرورة، وفي الوقت نفسه تتطابق شروطها وهي لا تخرج عن أمرين:

الأول يـتعلق بالخطـر، والثانـي يـتعلق بالسلوك الذي يدفع به الضرر حيث يطلق عليه جريمة الضرورة. وعليه تكون شروط الخطر كما يأتي:

- أن يكون الخطر على النفس.
- أن يكون جسيماً.
- أن يكون حالاً.
- ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حدوثه.
- ألا يكون القانون قد ألزم الشخص بتعريض نفسه للخطر.

والشروط التي تتعلق بالسلوك الذي يدفع به الخطر كما يأتي:

- أن يكون لازماً لدفع الخطر.
- أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لمنعه.
- أن يكون متناسباً مع الخطر.

وفيما يأتي نتحدث عن هذه الشروط في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: شروط الخطر

يجب أن يتوافر في الخطر الشروط الآتية:

1 – وجود خطر على النفس

ينبغي لقيام حالة الضرورة أن يكون الخطر مهدداً للنفس، والخطر هنا بمعناه الواسع، فيشمل كل خطر يهدد حياة لإنسان،[7] كأن يكون الشخص مهدداً بالقتل، أو سلامة جسمه من الخطر كالإصابات التي تقع عليه، وكذلك الخطر الذي يهدد حرية الإنسان، كمن يحجز في مكان مغلق فيضطر لتحطيم نافذة ليهرب من خلالها، أو يهدد شرفه وسمعته، كمن تجد في واجهة محل تصوير صورة لها في حفل مع رجل في وضع غير لائق، يهدد سمعتها وحياتها الزوجية ، فتقوم بتمزيق تلك الصورة، وتستطيع أن تدفع بوجود حالة الضرورة لإعفائها من المسؤولية، أو في عرضه، كما لو كانت امرأة تصطاف على البحر، وعند ما أرادت العودة، لم تجد ملابسها، فاضطرت للاستيلاء على ملابس غيرها لتستر عورتها.[8]

---

7 - محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، 1963، المطبعة العالمية 16و17 شارع ضريح سعد بالقاهرة، مصر، ص 555، حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول في الأحكام العامة (الجريمة والمسؤولية الجنائية)، 1970 مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ص353، ذنون أحمد الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، 1968، كتاب مرقون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص224، علي راشد، موجز القانون الجنائي، رقم 441، ص430، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، رقم 375، ص421، جلال ثروت، المرجع السابق، رقم 42، ص435، علي راشد، مبادي القانون الجنائي، رقم 678، ص 564، هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، رقم 362، ص384، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 275، ص371، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، رقم 159، ص249، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1971، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، رقم 151، ص989، محمد الفاضل، المرجع السابق، ص456، العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص14، أحمد الأشهب، المرجع السابق، ص165، مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسئولية الجنائية، ط1، 1985، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان، ص360.

8 - راجع علي راشد، القانون الجنائي، النظريات العامة، 1966، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة،=

وقـد ثار خلاف حول من تحمل سفاحاً ثم تجهض نفسها، أو تقتل طفلها خشية العار، فلا يجوز لها الاحتجاج بحالة الضرورة إذا فعلت ذلك،[9]غير أن الخلاف لا محل لـه في ظـل أحكام قانون العقوبات الليبي، حيث نصت المادة 373 على حالة قتل الوليد صـيانة للعـرض، والمـادة 394 علـى حالـة الإسـقاط صيانة للعرض، وعن طريق هاتين المـادتين استطاع المشرع الليبي الخروج من الخضوع لأحكام حالة الضرورة. ولا فرق بـين أن يكـون التهديد بالخطر واقعاً على نفس الفاعل أو على غيره من الأشخاص،[10] حـيث أن نـص المـادة 72 عقوبات يتسع ليشمل كل الحالات، ولم يشترط وجود علاقة قرابة أو صداقة بين الفاعل، وهذا الغير الذي يحتج بحالة الضرورة، فتكون النتيجة واحدة إذا كانت بينهم تلك العلاقة من عدمها، فالنص عام وصريح، بحيث لا يختص بحالة دون

=مصـر، ص444، مأمـون محمـد سـلامة، المـرجع السـابق، ص369، أحمـد شوقي عمر أبوخطوة، المـرجع السـابق، 375، ص421، حميد السعدي، المرجع السابق، ص353، السعيد مصطفى السعيد، المـرجع السـابق، ص425، علـي راشد، موجز القانون الجنائي، رقم 441، ص430، هلالي عبد الإله أحمـد، المـرجع السابق، رقم 362، ص384، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 345، ص 423، محمـد رمضـان بـارة، قانـون العقـوبات الليبي، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة، 1990، منشـورات الجامعـة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ص220، عبدالعزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص458، مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، 1990، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص301.

9- انظـر، محمـود نجـيب حسـني، المـرجع السـابق، رقـم 671، ص673، علـي راشـد، القانون الجنائي، النظـريات العامـة، ص444، محمـد مصـطفى القللي، المرجع السابق، ص414، ذنون أحمد الرجبو، المـرجع السـابق، ص22، السـعيد مصـطفى السـعيد، المـرجع السـابق، ص425، علـي راشد، موجز القانون الجنائي، رقم 441، ص431، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، هامش1، ص423، عبد العزيـز عامـر، المـرجع السـابق، رقم 250، ص458، علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، رقم 678، ص564، أحمـد عـبد العزيـز الألفـي، المـرجع السـابق، رقـم 275، ص37، رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم 151، هامش1، ص992.

10- علـي راشـد، القانون الجنائي، النظريات العامة، ص 444، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص 368، أحمـد شـوقي عمـر أبو خطوه، المرجع السابق، رقم 375 ص 421، محمد مصطفى القللي، المـرجع السـابق، ص 414، حمـيد السـعدي، المـرجع السـابق، ص 354، السـعيد مصطفى السعيد، المـرجع السـابق، ص426، علـي راشـد، موجـز قانون العقوبات، رقم 442، ص431، جلال ثروت، المـرجع السـابق، رقـم 429، ص435، محمد الفاضل، ص456، أبوالمعاطي حافظ، المرجع السابق، رقم 92، ص10، العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص142، إبراهيم زكي أخنوخ، حالة الضرورة في قانـون العقـوبات، 196، كـتاب مـرقون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، رقم 97، ص172، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص300، أحمد الأشهب، المرجع السابق، ص165.

غيرها[11].

والأمثلة على ذلك كثيرة منها، طبيب يجهض سيدة لإنقاذ حياتها، وطبيب آخر يبتر عضواً من جسم مريض إنقاذاً لحياته، وطبيب يجري عملية ولادة عسيرة فيقتل الجنين من جراء العملية في سبيل إنقاذ الأم، وربان سفينة تشرف على الغرق، فيقرر إلقاء بعض الأمتعة المملوكة لعدد من الركاب، إنقاذاً لركاب السفينة من غرق محدق بهم.[12]

وإذا كان الخطر يهدد المال فلا مجال لقيام حالة الضرورة، فيستوي أن يكون المال جماداً أو حيواناً أو نباتاً، منقولاً أو عقاراً، على عكس الحكم في حالة الدفاع الشرعي، فإن الاعتداء على المال فيه، كالاعتداء على النفس يسوغ موجبات الدفاع، وربما يكون السبب في ذلك راجعا إلى أن الفعل في حالة الضرورة يقع على بريء، بينما يقع ضد معتدٍ في حالة الدفاع الشرعي. ومن ناحية أخرى لا مبرر لقيام هذه التفرقة خاصة، إذا كان فعلا لضرورة واقعاً على مال، تقل قيمته عن قيمة المال المراد إنقاذه، والعكس صحيح، إذا كان فعل الضرورة واقعاً على نفس صيانة لمال، ففي كل الأحوال إن النفس قيمتها أعظم من المال مهما كثر. [13] ومن الأمثلة على ذلك، كمن يضطر إلى الاستيلاء على ماء بخزان جاره لإنقاذ منزله من حريق شب فيه، وربان سفينة يضطر لإلقاء بعض الحمولة في البحر إنقاذاً للسفينة ومن فيها[14] خشية الغرق، بسبب

11- راجع، السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص426، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص 36، حميد السعدي، المرجع السابق، ص354، محمد الفاضل، المرجع السابق، ص456، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 671، ص673، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 345، ص423، محمد رمضان باره، المرجع السابق، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص458، أحمد الأشهب، المرجع السابق ص165، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص300.

12- علي راشد، موجز القانون الجنائي، رقم 442، ص431، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 27، ص373، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 671، ص672، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 345، ص423، محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص557، محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص418، حميد السعدي، المرجع السابق، ص354، السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص42، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص459، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم 375، ص421، إبراهيم زكي أخنوخ، المرجع السابق، رقم 120، ص232، محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص220.

13- على هذا الرأي، علي راشد، القانون الجنائي، النظريات العامة، ص445، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم 375، ص421، العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص143.

14- غير أننا نجد أن بعض التشريعات الأخرى قد نصت صراحة على الخطر الذي يهدد المال إلى=

عاصفة هوجاء وحمولة كبيرة.

ففي الأمثلة السابقة يتضح أن المال الذي وقع عليه فعل الضرورة يعتبر أقل قيمة من المال الذي أصبح في خطر، مما يؤدي إلى عدم المساءلة الجنائية. وغني عن البيان أن حالة الضرورة لا تشمل التهديد بالنقل أو الفصل من العمل، والفصل من الدراسة وغيرها من ظروف الحياة الأخرى، إذ لا تعتبر من قبيل الخطر الذي يهدد النفس، وقد قضت المحكمة العليا الليبية بهذا الشأن في حكم لها بأنه " لا يدخل في حالة الضرورة حرمان الجاني من مصلحة مادية أو معنوية، كالفصل من الوظيفة أو توقيع جزاء إداري".(15)

2 - أن يكون الخطر جسيماً

لاتقوم حالة الضرورة إلا إذا كان الخطر جسيماً ، وذلك ما اشترطته المادة 72 من قانون العقوبات الليبي، وكون الخطر جسيماً من عدمه يكون من اختصاص قاضي الموضوع، حيث يقدره طبقاً لهذا المعيار، بالنظر إلى حالة الشخص المعتاد الذي قد يوجد في نفس ظروف الجاني المهدد بالخطر دون رقابة عليه من المحكمة العليا.(16)

و الخطر الجسيم هو الخطر الذي يهدد الشخص في حياته(17)، ولا يمكن تداركه

=جانب تهديده للنفس، ومنها التشريع الإيطالي في المادة (54)منه، أورده محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 345، ص424.

15- جلسة27، 06، 1956، قضاء المحكمة العليا الليبية، ج1، ص595، وأنظر محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص414، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 275، ص372.

16- محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 346، ص425، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، رقم 406، ص507، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 158، ص247، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 276، ص374، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص462، أحمد شوقي عمر.
أبو خطوة، المرجع السابق، رقم 375، ص422، محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص220، أحمد الأشهب، المرجع السابق، ص167.

17- لمزيد من الإيضاح راجع، السعيد مصطفى السعيد، الرجع السابق، ص427، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص370، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، رقم 406، ص506، مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، ط1، 1985، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ص355، طه الصديق محمد دنانة، المرجع السابق، ص70، العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص142.

كالقتل أو سلامة جسمه كإحداث عاهة، أو حريته كحجزه في مكان لا يستطيع الخروج منه، وعلى عكس وجه الخصوص إذا اعتبرنا أن الفعل يوجه ضد بريء على عكس حالة الدفاع الشرعي، فالفعل فيها يوجهضد معتدٍ، وعلى هذا فالقانون يتطلب أي قدر من الخطر ولو كان قليلاً.[18] والأساس في اعتبار الخطر جسيماً أنه كلما كان يهدد بضرر لا يمكن تفاديه، كالقتل، أو يغلب عدم قابليته للإصلاح على احتمال قابليته له، أو على الأقل يتساوى الاحتمالان، أما إذا كان ترجيح احتمال إصلاحه على عدم إصلاحه، فالخطر هنا يعتبر غير جسيم مثل إيقاع جروح بسيطة،[19] ولا يصار إلى أن من تدفع عن نفسها جريمة الزنا لإصابة زوجها بالعنّة، بأنها واقعة تحت الضرر الجسيم الذي يتهددها، فلا قيام لحالة الضرورة في هذا المثال.[20]

3 - كون الخطر حالاً

يجب أن يكون الخطر واقعاً فعلاً، ويكون كذلك إذا لم ينته بعد، ويعتبر خطراً، إذا كان على وشك الوقوع، أما إذا كان الخطر سيقع في المستقبل، فلا مبرر لحالة الضرورة لاحتمال أن يحدث أو لا، مما يبين أن هناك فسحة من الوقت يستطيع خلالها الشخص توقيه، عن طريق وسيلة للخلاص دون النزوع إلى الجريمة.[21]

18- السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص427، محمد الفاضل، المرجع السابق، ص458.

19- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 672، ص674، السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص42، محمد الفاضل، المرجع السابق، ص459، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 346، ص425، أحمد الأشهب، المرجع السابق، ص167.

20- انظر رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم 151، ص991، عوض محمد، المرجع السابق، رقم 38، ص509، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص462.

21- لمزيد من الإيضاح راجع، محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص417، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط2، د.ت، ج1، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص490، السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص428، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 277، ص375، رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم 151، ص996، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم 375، ص422، حميد السعدي، المرجع السابق، ص355، ذنون أحمد الرجبو، المرجع السابق، ص234، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، المرجع السابق، رقم 92، ص102، محمد الفاضل، المرجع السابق، ص459، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 673، ص675، العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص142، مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص357، أحمد الأشهب، المرجع السابق، ص167.

وفي حالة ما إذا كان الخطر قد وقع وانتهى، فإن حالة الضرورة لم تعد قائمة، ويسأل الفاعل عن الجريمة التي وقعت، والعبرة في ذلك تكون في السير العادي للأمور بالرجوع إلي الظروف التي واجهت المتهم، في احتمال أن يصدر عنها خطر حال أم لا[22]. بالإضافة إلى أن الأصل كون الخطر حقيقياً، إلا أنه إذا كان وهمياً، فإنه يشترط فيه - ليكون صالحاً لحالة الضرورة - أن يتوفر من الأسباب الجدية مما يحمله للاعتقاد بوجود خطر قائم يتهدده، وينظر في ذلك كله إلى الشخص العادي الذي قد يوجد في نفس ظروف المتهم، وما أحاط به من ملابسات.[23]

4 - ألا يكون لإرادة الشخص دخل في حلول الخطر

يتوجب أن تكون إرادة الشخص لا دخل لها في حلول الخطر المحدق بها، وفي اشتراط هذا سبب مفاده أن الشخص لا يجوز له أن يرتكب فعلاً محرماً ثم يرتكب جريمة في سبيل أن ينجو مما أحدثه بذلك السلوك العمدي ، لان الإكراه لا يقوم لديه فعلاً إلا إذا كان الشخص قد تمت مفاجأته بالخطر، ففي هذه الحالة فقط لا يكون متمتعاً بحرية الاختيار، غير أنه إذا تم هذا الفعل الخطر بسبب فعلة، فلا جدال أنه كان يعلم بالفعل قبل حدوثه، ويكون لإرادته زمن للتفكير، وبالتالي فإن تلك الإرادة كانت متعمدة بارتكابه للفعل، وكان في استطاعته أن يعدل عنه دون المساس بحقوق غيره، فلا يجوز له الدفع بأن إرادته لا تتمتع بالحرية عند ارتكابه للفعل.[24]

22- عوض محمد، المرجع السابق، رقم 382، ص 504، حميد السعدي، المرجع السابق ص 355، ذنون أحمد الرجبو، المرجع السابق، ص 234 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 160 ص 249، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 673، ص675، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق رقم 347، ص 425، أحمد الأشهب، المرجع السابق، ص167.

23- راجع في هذا الشأن، علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، رقم 680، ص567، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، رقم 406، ص506، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 160، ص249، رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم 151، ص994، محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص417 ذنون أحمد الرجبو، المرجع السابق، ص432، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 347، ص426، علي راشد، موجز قانون العقوبات، رقم 443، ص432، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص463، أحمد الأشهب، المرجع، ص167.

24- علي راشد، موجز القانون الجنائي، رقم 444 ص433 أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 278، ص375، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 161، ص250، محمد الفاضل، المرجع السابق، ص460، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 674، ص675، وما بعدها،=

ومثال ذلك من يقوم بإحراق محطة الوقود عمدا، فلا إعفاء له من العقاب واحتجاجه بحالة الضرورة إذا كان، وهو في أثناء فراره من المكان، يضطر لإحداث عاهة مستديمة لأحد عمال المحطة الذي حاول أن يمسك به.[25]

أما إذا كان لإرادة الجاني تدخل غير عمدي، كأن يكون الخطر بسبب إهمال منه، فيجوز له أن ينفي مسؤوليته عن الفعل المرتكب، متذرعاً بحالة الضرورة،[26] ويستفاد ذلك من نص المادة 72 عقوبات ليب ، كمن يريد إصلاح المصباح الكهربائي في حانوته، فيشب حريق فيه بسبب عدم تغطية بعض الوصلات الكهربائية بشريط عازل، فيضطر في أثناء خروجه بسرعة أن يصيب أحد الزبائن.

=محمد سامي الينراوي، المرجع السابق، رقم 348، ص426، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص463، محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص221، العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص142، وانظر في معناه مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص370، علي عبد القادر قهوجي المرجع السابق، ص270.

25- لمزيد من الإيضاح فى هذا الشأن، راجع محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص558، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم 375 ص423، محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص418، عوض محمد، المرجع السابق، رقم 387، ص511، حميد السعدي، المرجع السابق، ص355 وما بعدها، ذنون أحمد الرجيو، المرجع السابق، ص228، على راشد، موجز القانون الجنائي، رقم 444، ص 433، جلال ثروت، المرجع السابق، رقم 433، ص436، على راشد، مبادئ القانون الجنائي، رقم 682، ص568، هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، رقم 362، ص385، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، رقم 406، ص504، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 161، ص251، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 378، ص 376 وقد جاء فى حكم لمحكمة النقض المصرية ما يؤيد ذلك حيث قالت فيه " ليس للإنسان أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده، فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن إنما قدَم الرشوة كي يتخلص من جريمة إخفاء مسروقات فإن الدفاع الذي يستند إليه الطاعن من أنه كان فى حالة ضرورة الجأته إلى دفع الرشوة تخلصاً من القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان "، جلسة 13 / 03 / 1961، مجموعة أحكام النقض، السنة 12، رقم 63، ص330.

26- جندي عبد الملك، المرجع السابق، رقم 22 ص 491، عوض محمد، المرجع السابق رقم 387 هامش 4، ص511 وما بعدها، السعيد مصطفي السعيد المرجع السابق 429 علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، رقم 682 ص 568، جلال تروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، رقم 433، ص 437، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 161، ص252، رمسيس بهنام، المرجع السابق رقم 151 ص997.

فالمسؤولية هنا تكون منعدمة، لأنه وقع في إكراه على ارتكابه للفعل دون أن يكون متعمداً، فالقصد الجنائي هنا هو المعيار الذي تقاس به الأمور، ومجرد إرادة السلوك لا تكفي لاعتبار النتيجة عمدية، ولكن يجب أن تكون إرادته متجهة نحو حدوث النتيجة، كمن يسرع بسيارته في طريق وعر ثم يصطدم بأحد المارة، فينتج عنه كسر أحد رجليه، عند ما حاول ذلك السائق إنقاذ نفسه من انقلاب السيارة بعد أن فقد فراملها، فبإمكانه الاحتجاج بحالة الضرورة.[27]

5 - ألا يكون القانون قد ألزم الشخص بتحمل الخطر

إذا كان القانون قد ألزم شخصاً بمواجهةالخطر، فلا مفرَ من مواجهته بمعنى أن القانون قد استبعد حالة الضرورة معتبراً الخطر في هذه الحالة مشروعاً فلا مندوحة للشخص هنا للاحتجاج بحالة الضرورة ، كرجال الشرطة المناط بهم تتبع المجرمين والقبض عليهم، فلا يحتجون بالخوف من أذاهم إذا ما واجهوهم مسلحين مثلاً، ومن يفر من ميدان القتال ولا يتقدم في مواجهة العدو، ومن يساعد فاراً من العدالة بأن يخبئه في بيته زمناً، ثم يقوم بتموينه بعد أن يقرر ذلك الشخص الفرار إلى مكان آخر، ويحتج بأن ذلك الشخص الفار من العدالة، قد شارف على الهلاك بسبب العطش والجوع، ورأفة منه ساعده على ذلك، دون أن يسلمه للشرطة ولا حتى أن يبلغ عنه ، ورجل المطافئ الذي يجب عليه أن يواجه النيران إنقاذاً للمصابين، فهؤلاء جميعاً لا يجوز لهم التذرع بحالة الضرورة.[28]

وهذا ما نصت عليه المادة 72 / 2 عقوبات ليبي أيضاً، حيث جاء فيها "ولا يطبق هذا الحكم على من يخضعه واجب قانوني لتعريض نفسه للخطر". فالمعنى أنه إذا كان القانون يلزم شخصاً بتحمل الخطر، فلايجوز لهأن يتمسك بحالة الضرورة لكي يبعد المسؤولية الجنائية بفعله المجرم الذي يقارفه وقايةً لنفسه من ذ لك الخطر الملزم به

27- انظر محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص221.

28- انظر جلال ثروت، المرجع السابق، رقم 435، ص438، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 279، ص376 عبد الرؤوف مهدى، المرجع السابق، رقم 406، ص504، حميد السعدي، المرجع السابق، ص355، علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص270، محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم 676، ص678، محمد سامي البزاوي، المرجع السابق، رقم 349، ص427 عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250 ص464، مصطفي العوجي، المرجع السابق، ص364، محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص222، أحمد الأشهب، المرجع السابق، ص168.

قانوناً.

المطلب الثاني: الشروط التي تتعلق بالسلوك الذي يدفع به الضرر

يشترط في الفعل الذي يرتكب دفعاً للخطر الجسيم على النفس، وتكون حالة الضرورة متوافرة فيه مايأتي:

1 - أن يكون الفعل المرتكب لازماً لدفع الخطر

يجب أن يكون الفعل المرتكب ضرورياً للوقاية من الخطر المحدق بالشخص وهو شرط جوهري في حالة الضرورة، حيث نصت على ذلك المادة 72 / 1 عقوبات ليبي عند قولها ... ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر ... ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ... ففي هذا الشرط أوجب القانون للإعفاء من المسؤولية الجنائية وجوب أن يقوم من يهدده الخطر بتلافيه عن طريق مشروع، دونما إلحاق الضرر بمصلحة شخص بريء، وعليه فإن من لم يقصد بفعلهالتخلص من الخطر، فإنه يكون تحت طائلة العقاب عند ارتكاب ذلك السلوك الذي يعاقب عليه القانون، ولا مبررلاحتجاجه بحالة الضرورة، كمن كان بإمكانه الهرب من الخطر دون أن يصيب غيره بضرر ولا يقوم بذلك، بل يرتكب جريمة أخرى في سبيل نجاته من ذلك الخطر.[29]

ولهذا فإن الشخص الذي يرتكب الفعل ويتمسك بحالة الضرورة، يجب أن تتوافر فيه حسن النية، بأن يكون الغرض من فعله إنقاذ نفسه أو غيره، فذلك هو الأساس المعتمد في إعفائه من العقاب، أما إذا كان سيء النية، كمن يكون قد انتهزالفرصة عند وجود الخطر لارتكاب جريمة لأمر غير انقاد نفسه أو غيره، كضغينة بينه وبين المجني عليه، فذلك لا يمنع العقاب عنه، وإن توفرت باقي شروط حالة الضرورة،[30] ويرى

29- راجع في هذا الشأن علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، رقم 683، ص569، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص371، محمد الفاضل، المرجع السابق، ص461، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم 376، ص423، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 350، ص428 محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص222، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص 465، العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص143 مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص303.

30- محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 350 ص428، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص465.

بعض الفقهاء[31] أن الشخص يكون فى حالة ضرورة على الرغم من انتهازه الفرصة عند وجـود الخطر، فيرتكب الجريمة بدافع آخر غير الوقاية من الخطر، كالانتقام من عدوه، إلا أن العبرة في الحقيقة تكون بالهدف الحقيقي من ارتكاب ذلك الفعل، فهو الذي يبين وجـود ظـرف الإضـرار من عدمه، ولا فرق هنا أن تكون الجريمة واقعة على النفس أو المال.

وعلـى هـذا الأساس فإن حالة الضرورة تكون متوافرة، إذا كان الهدف هو الوقاية من الخطر، أما غير ذلك فلا وجود لها، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر حالة الضرورة مـن عـدمها حسـبما يظهـر له من وقائع الدعوى المعروضة أمامه. ولا يشترط أن تكون جـريمة الضـرورة عمديـة، وإنمـا تكـون أحـياناً غير ذلك في حالة ما إذا تدخلت إرادة الجاني بصورة غير عمدية، كأن يحاول شخص الفرار من مكان شبَّ فيه حريق فيصطدم بآخر محدثاً به إصابة بدون قصد، فهذا لا يسأل عن الفعل لأنه كان قد وقع منه في حالة تلاقـى الخطـر المحـدق بـه ودفعـه عـن نفسه.[32] ومن نافلة القول: إن الاحتجاج بحالة الضـرورة لا تعفـي الشـخص من المسؤولية، إلا إذا كان الفعل الذي قام به هو في واقع الأمر ينقذ به نفسه أو غيره، وإن كانت لا توجد وشائج قربى أو علاقة أو رابطة بينهما.

2 - أن يكون الفعل المرتكب هو الوسيلة الوحيدة لمنع الخطر

يجب أن يكون ذلك الفعل المحرم هو الوسيلة الوحيدة لمنع الخطر الداهم على الـنفس أو الغـير ، أمـا إذا كـان في مقدور الشخص تفادي الخطر بطريقة معينة وتركها، واتخـذ طـريقاً آخر يقود إلى ارتكاب جريمة، فإنه يسأل عن هذه الجريمة ولا إعفاء له مـن العقاب لعدم وجود ضرورة في هذا الفرض.[33] فمن يستطيع تفادي الخطر بوسيلة شـاقة، تعرضـه لـبعض الصـعوبات، يجـب علـيه أن يـتفادى الجـريمة وإن تحمل تلك المشـاق المحـتملة، وإذا كـان باستطاعة شخص - وجد داخل مصنع وتسرب فيه بعض الغـاز - الخـروج مـن المكـان بسرعة عن طريق نافذة ضيقة، فلا يجوز له الخروج من الـباب الذي توجد فيه مجموعة من الأشخاص قد أصيبوا من جراء الانفجار، ليؤدي إلى إصـابة أحـدهم. إذن مـن كـان في وسـعه تفادي الخطر بالهرب مثلا، فلا يجور له دفعه

31- محمد، سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 350، ص 428 وما بعدها.

32- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 461.

33- جـلال ثروت، المرجع السابق، رقم 437، ص439، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، رقم 406 ص508، محمد الفاضل، المرجع السابق ص 462.

باللجوء إلى ارتكاب جريمة، وكذلك من كان فى إمكانه يفادى الخطر عن طريق الالتجاء إلى السلطات العامة في وقت مناسب أيضا.[34]

3 - أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر

نصت المادة 72 عقوبات ليبي علي ذلك بقولها ... ما دام الفعل متناسباً مع الخطر. أي أن المقصود بهذا الشرط هو ألا يأتي الجاني فعلاً أكثر جسامة، مما يلزم لدفع الخطر، فإذا كان بإمكانه تجنب الخطر بفعل أقل جسامة من الفعل الذي ارتكبه، كالضرب بالعصا أو اللكم بدلاً من القتل، ومن كان في مقدوره إتلاف المنقول بدلاً من الإصابة، فلا مجال لتطبيق حالة الضرورة هنا.[35]

والأمثلة على ذلك كثيرة، فمن يستطيع درء الخطر عنه بالضرب فقط فلا يجوز له أن يحدث إصابات، ومن يستطيع اتقاء الخطر بإصابة بسيطة لا يجوز له أن يحدث عاهة، ومن في مقدوره اتقاء الخطر بعاهة لا يجوز له أن يقتل، ومن في مقدوره أن يقتل نفس واحدة، فلا يجوز له قتل أنفس متعددة.[36]

كما يلزم أن تكون القوة متناسبة مع جسامة الخطر لدفعه، وفي حالة تجاوزها ذلك التناسب فإنها تصبح مجرد إعتداء ينفي حالة الضرورة، وعندما يكون هناك تناسب بين الفعل الذي فى مكنته القيام به وبين الفعل الذي قام به، وعند ثبوت أن هذا الفعل هو أنسب من غيره لكي ينجو بنفسه، فالضرر الذي ينتج هو ما يناسب ذلك الخطر، وإذا كان بوسع الشخص أن يقتصر فعله على مجرد إصابة المجني عليه ويتجاوز ذلك بقتله، فإنه

34- علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، رقم 683، ص569، محمد الفاضل، المرجع السابق، ص462، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 351، ص429، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص466، عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص143.

35- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 463 وراجع مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 366.

36- جلال ثروت، المرجع السابق، رقم 438، ص440، ذنون أحمد الر جبو، المرجع السابق، ص 240، محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 463 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 227، ص224، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 280، ص377، أحمد فتحي سرور، رقم 352، ص 429، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 250، ص466، كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، 1991، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص94.

يسأل عن جريمة القتل التي ارتكبها لعدم قيام حالة الضرورة.[37]

وقاضي الموضوع هو الذي يقرر ما إذا كان الفعل المرتكب من قبل الجاني يعد متناسباً مع الخطر من عدمه، فهو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها حسب تقديره، بما يتناسب مع الشخص العادي الذي من الممكن أن يوجد في ظروف مماثلة، ويتصرف في مواجهتها على النحو المألوف، إضافة إلى الظروف المحيطة به وحالته الشخصية وجنسه[38]، وهو الذي يملك كلمة الفصل في تقديره هذه الظروف، وترجيح ظرف على آخر ومدى ملائمة ذلك الظرف للحالة المعروضة أمامه، وتفسير النصوص القانونية التي يطبقها، باعتبار أنه الوحيد الذي يستطيع أن يبث الروح فى تلك النصوص الجامدة، لينطقها عن طريق تطبيقها التطبيق السليم الذي يجب أن يكون.

المبحث الثاني: إثبات حالة الضرورة

من المقرر أن توافر حالة الضرورة من عدمة يقع عبء إثباته على المهتم، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، [39] أما قاضي الموضوع، فهو المناط به تقدير الوقائع التي يستخلص منها توافر شروط حالة الضرورة من عدمها، وفي هذا الشأن لا معقب عليه من المحكمة العليا، ما دام قد أسس رأيه على أسباب سائغة مقبولة، تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها، وإضافة إلى ذلك، فمن الواجب عليه أن يبين في حكمه، الوقائع التي استقى منها ما قصده في هذا الشأن، لكي تتمكن المحكمة العليا من مراجعة ما اشترطته المادة 72 عقوبات ليبي باعتبارها المحكمة التي تراقب سير

37- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 229، ص 225، وما بعدها، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 352، ص430، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 164 ص256.

38- علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، رقم 684، ص 569، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 229، ص 225، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 352، ص430، ذنون أحمد الرجبو، المرجع السابق، ص259، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 164، ص 225.

39- راجع في هذا الشأن المراجع الآتية، علي راشد، موجز القانون الجنائي، رقم 446، ص435، السعيد مصطفي السعيد، لمرجع السابق، ص431، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 684، ص683، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 355، ص433، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 251، ص467، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 281، ص377، ذنون أحمد الرجبو، المرجع السابق، ص259، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، رقم 96، ص104، محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 223، العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، 146.

القوانين.[40]

وفي هـذا الشـأن قررت المحكمة العليا الليبية في حكم لها، بأنه إذا كان ما يردده (الطـاعن الثاني) في طعنه، بأنه قتل المجني عليه الثاني مكرها، تحت تأثير نفوذ الطاعن الأول ومكانـته، قـد فـندته محكمـة الموضـوع بأسباب سائغة، ورأت أن هذا الطاعن قد استلم البندقـية ودخيرتها من زميله (الطاعن الأول) قبل خروجهما إلى مسرح الجريمة، وكان لديه الوقت الكافي للإفلات من هذه المهمة الخطيرة، وأنهما من قبيلتين مختلفتين، وخلصت من ذلك إلى انتفاء وجود إكراه أو تسلط، فذلك منها تقدير موضوعي سائغ لا معقـب علـيه مـن المحكمةالعلـيا.[41] كمـا أجـاز القانـون للقاضـي أن يبين توافر حالة الضـرورة مـن تلقاء نفسه، إذا ظهر له ذلك من خلال سير الدعوى المعروضة أمامه، لأنه في الواقـع تقـع علـيه مسـؤولية التحقق من توافر كل أركان الجريمة وشروطها، قبل أن يحكم بإدانة المتهم.[42]

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول في أثر قيام حالة الضرورة ، والثاني في تجاوز حالة الضرورة.

المطلب الأول: أثر قيام حالة الضرورة

عـند ما تتوافر شروط حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي جميعها، فالنتيجة تكون امتناع مسؤولية الجاني عن الفعل المجرم الذي قام به، أياً كان نوعه وجسامته، سواء أكان جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك حسب فقدانه لحرية الاختيار عند ما أرغمته الظروف لارتكابـه، وبالتالـي يدخل فعله تحت مضنة جرائم الضرورة،[43] ومن ناحية أخرى فإن

40- محمـود نجـيب حسـني، المـرجع السـابق، رقـم 684، ص683، محمـد سـامي النبراوي، المرجع السـابق، رقـم 355، ص433، عـبد العزيز عامر المرجع السابق، رقم 251، ص467 محمد رمضان بارة المرجع السابق ص244.

41- جلسة 02 / 03 / 1955 قضاء المحكمة العليا الليبية، ج1، ص75.

42- محمـود نجـيب حسـني، المـرجع السابق، رقم 684، ص683، ذنون أحمد الرجبو، المرجع السابق، ص 259، العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص147.

43- راجـع في هـذا الموضـوع، علـي راشـد، موجز القانون الجنائي، رقم 447، ص435، جلال ثروت، المـرجع السـابق، رقـم 439، ص440، عـبد الـرؤوف مهدي، المرجع السابق، رقم 406، ص508، محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص420، عوض محمد، المرجع السابق، رقم 393، ص518 حمـيد السـعدي، المـرجع السـابق، ص357، ذنـون أحمد الرجبو، المرجع السابق، ص267، علي=

المجتمع ليس بحاجة إلى عقاب شخص، قام بفعل غير مشروع تحت وطأة ظروف قاسية رغماً عنه، ويستفيد من هذا جميع من أسهم معه للقيام بذلك الفعل، وليس السبب في ذلك إباحة الفعل المرتكب في ذاته، لأنه حالة ضرورة يزيل تلك الصفة الإجرامية، بل لأن حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي، في حالة توافر شروطها، تنسحب عدم المسؤولية أيضاً على غيره من الشركاء، ناهيك عن الفاعل ذاته.[44] وعلى هذا ينطبق نص المادة 72 عقوبات ليبي، على الفاعل الذي يدفع خطراً يهدده هو أو غيره.

كما أن النتيجة واحدة، في حالة ما إذا قام الجاني بفعل اضطره لارتكاب جريمة لتفادي الخطر، وإن لم يحقق النتيجة المبتغاة[45]، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية لآم إنقاذا لحياتها، ولكنه في سبيل ذلك لا يهمه موت الجنين الذي بين أحشائها.

غير أن ذلك الطبيب يسأل مسؤولية جنائية ومدنية، كذلك في حالة ما إذا قام باستئصال رحم المرأة كلية مثلاً، فينعدم عندها الإنجاب، وفي الواقع الطبي لا تحتاج إلا إلى استئصال جزء من رحمها، فتبقى منجبة للأطفال. ومن جهة أخرى فإن الفعل الذي قام به الشخص على الرغم من وصفه بعدم المشروعية في حالة الضرورة، إلا أنه لا يمنع من المساءلة المدنية بالتعويض،[46] في مواجهة الشخص الواقع عليه الضرر حسبما يراه القاضي مناسباً، مع مراعاة أنه في هذه الحالة يكون مخففاً، إعمالاً لنص المادة 171 من القانون المدني الليبي التي تنص على أنه من سبب ضرراً للغير ليتفادى، ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً.

المطلب الثاني: تجاوزحالة الضرورة

المقصود بتجاوز حالة الضرورة هو انعدام التناسب بين جسامة الفعل المرتكب،

=راشد، مبادئ القانون الجنائي، رقم 686، ص570، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 252، ص468، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، المرجع السابق، رقم 95، ص104، العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص144.

44- راجع نفس المراجع السابقة، ونفس الصفحات.

45- علي راشد، المرجع السابق، رقم 687، ص570، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 282، ص378.

46- السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص421، علي راشد، موجز القانون الجنائي، رقم 447، ص436، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 165، ص258.

وبين الخطر الذي هدد به مرتكب الفعل، بالرغم من توافر الشروط الأخرى المتطلبة لقيام حالة الضرورة، على حين أنه إذا تجاوز ما كان مطلوباً لدفع الخطر المهدد به، فإن الأفعال التي استعملت زيادة عن المطلوب القيام به، تصبح غير مشروعة ويسأل عنها الفاعل. (47)

وإذا فقد شرطاً من شروط حالة الضرورة، فإن ذلك يهدمها من أساسها فلا تقوم.(48) وقد نص الشارع الليبي في المادة 73 عقوبات على عقوبة من يتعدى حدود الضرورة خطأ بقولها: ... يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الخطئية ... أي أنه يعاقب بعقوبة مخففة، هي عقوبة الجرائم الخطئية، إذا كان القانون يعاقب على فعله بهذا الوصف، ويشترط لتطبيقها أن الشخص قد تجاوز بفعله عن طريق الخطأ حالة الضرورة، لتقديره الخاطئ بسبب إهماله أو رعونته، مما قاده للاعتقاد خلافاً للواقع، من أن ما فعله كان متناسباً مع الخطر لدفعه عنه.(49)

وفي هذه الحالة لا يكون خياراً أمام القاضي سوى الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة، على اعتبارها خطئيه، إذا كان القانون يعاقب على ذلك الفعل بهذا الوصف، فمن أدى فعله إلى قتل إنسان، وهو في حالة رد اعتداء علي خطر جسيم محدق به، فعلى القاضي أن يحكم عليه بعقوبة القتل الخطأ عوضاً عن القتل العمد(50). ومن البديهي، إذا كان الشخص قد تجاوز حدود حالة الضرورة بصورة عمدية، لكونه كان مدركاً أن في استطاعته دفع الخطر بأفعال متناسبة، ومع ذلك قام بأفعال تزيد في قدرها عما هو مطلوب منه، فذلك يسأل عن جريمة عمدية، لانتفاء حالة الضرورة ولا يستفيد من العذر

47- أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 283، ص370، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 354، ص431، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 253، ص469.

48- محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص244.

49- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 166، ص260، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 283، ص379.

50 - راجع في هذا الشأن، عوض محمد، المرجع السابق، رقم 395، ص524، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 283، ص279، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 337، ص413، وكذلك رقم 354، ص 432، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 253، ص469، محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص224.

المخفف، ويقاس ذلك بتصرف الرجل العادي الموجود في مثل تلك الظروف.[51]

ويبرز هنا الدور المهم للقاضي، حيث يطبق على المتهم تخفيف العقوبة في حالة ما إذا كان تصرفه بدون قصد جنائي، والعكس بالعكس، عندما كان تصرفه يشير إلى تمادٍ في العنفوان وارتكاب الجريمة، بغلظة ووحشية وتجاوز لحالة الضرورة، فذلك لا شك، يحتاج إلى قاضٍ حازم يشدد العقوبة، حتى يتم الردع الذي تتطلبه العدالة، وبهذا الدور الصعب والعسيرً الذي يمثله القاضي للخروج من قضية شائكة، كالشعرة من العجين كما يقولون، فذلك لا شك يحتاج إلى قاض متمرس، عركته السنون، يستطيع فهم مقاصد المشرع من نصوص القانون التي صاغها، وتأصيلها والحكم بمقتضاها، عندما تساير سياق القضية المعروضة أمامه، فهو بالتالي يبني الأساس المتين لصرح العدالة المنشود، ويصح بالتالي أن يشار إليه بالبنان على أنه استطاع أن ينفذ من سم الخياط للوصول إلى الهدف، وهو بث الطمأنينة في نفوس الناس بالحكم العادل.

الخاتمة

من خلال تتبعنا لهذا لبحث، نرى أنه من البديهي، إذا كان الشخص قد تجاوز حدود حالة الضرورة بصورة عمدية، لكونه كان مدركاً أن في استطاعته دفع الخطر بأفعال متناسبة، ومع ذلك قام بأفعال تزيد في قدرها عما هو مطلوب منه، فذلك يسأل عن جريمة عمدية لانتفاء حالة الضرورة، ولا يستفيد من العذر المخفف، ويقاس ذلك بالرجل العادي الموجود في مثل تلك الظروف. ومن ناحية أخرى فإن القانون إذا كان يلزم شخصاً بتحمل الخطر، فلا مندوحة له أن يتمسك بحالة الضرورة، لكي يقي نفسه من المسؤولية الجنائية التي تطاله، عندما يأتي فعلاً مجرماً لوقاية نفسه من ذلك الخطر الداهم الملزم به قانوناً. ومن باب أولى، فإن الشخص الذي يقوم بفعل ويتمسك بحالة الضرورة، يجب أن يكون حسن النية، يهدف من فعله إنقاذ نفسه أو غيره، فذلك بحق

---

51 - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة، والمخففة للعقاب، 1985، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص49، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 337، ص414، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، رقم 253، ص469، أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، رقم 283، ص379، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 166، ص260، عبد الحميد الشواربي، الدفاع الشرعي في ضوء القضاء والفقه، 1991، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص113، محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص225.

الأساس المعتمد في إعفائه من العقاب. كما يقع عبء إثبات توافر حالة الضرورة على المتهم. أما قاضي الموضوع فهو الذي يناط به تقدير الوقائع التي يستخلص منها توافر تلك الشروط من عدمها، ولا معقب عليه من المحكمة العليا، عندما يؤسس عقيدته على أسباب سائغة، وتقود حتماً إلى النتيجة التي انتهى إليها. أما عندما يتجاوز الشخص بتصرفه حالة الضرورة، فلا يكون خياراً أمام القاضي إلا أن يحكم عليه بعقوبة الجريمة الخطئية، إذا كان القانون يعاقب على ذلك التصرف بهذا الوصف.

قائمة المراجع

1 . إبراهيم زكي أخنوخ ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، 1969، كتاب مرقون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

2 . أبـو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي، ط1، 1983، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

3 . أحمـد عـبد العزيـز الألفـي، شـرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط2، 1979 المكتب المصري الحديث، مصر.

4 .أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

5 . أحمـد فتحـي سـرور، الوسـيط في قانـون العقـوبات، القسـم العام، ط6، 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

6 . أحمـد الأشـهب، المسـؤولية الجنائـية في الشـريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط، 1994، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا.

7. أحمـد محمـد بـونة، شـروط فعـل الاعـتداء في قانون العقوبات الليبي، بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، عدد 3، السنة الثانية 2004، زليتن، ليبيا.

8 . السـعيد مصـطفى السـعيد، الأحكـام العامـة في قانـون العقـوبات، ط4، 1962، دار المعارف، بمصر.

9 . العلمـي عبد الواحد، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، القسم العام، ج1 ط1، 1992، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

10 . جـلال ثـروت، النظـرية العامـة لقانـون العقوبات، د. ت، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

11 . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط2، د. ت، ج ، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.

12 . حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، في الأحكـام العامـة الجريمة والمسؤولية الجنائية، 1970، مطبعة المعارف بغداد، العراق.

13 . داود سـلمان العطـار، تجـاوز الـدفاع الشـرعي في القانـون المقـارن، 1977، كتاب

مرقون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
14 . ذنـون أحمد الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، 1968، كتاب مرقون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
15 . طـه الصـديق محمـد دنانـه، مذكـرات في القانون الجنائي، القسم العام، لطلبة السنة الثانـية بعـوث، 1965 / 1966، كلـية القانـون والشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
16 . عـبد الحمـيد الشـواربي، ظـروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، 1985، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
17 . عـبد الحمـيد الشـواربي، الـدفاع الشـرعي في ضـوء القضـاء والفقه، 1991، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
18 . عـبد الـرؤوف مهـدي، شـرح القـواعد العامـة لقانـون العقوبات، في دولة الإمارات العـربية المـتحدة مقارنـاً بالقانـون المصـري قانون أبو ظبي وقانون دبي ومشروع قانون العقوبات الاتحادي، 1983، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
19 . عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 1974، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا.
20 . علـي راشـد، موجـز القانـون الجنائـي، ط4، 1957، مطـبعة نهضـة مصر، الفجالة، القاهرة، مصر.
21 . علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، د. ت ، مكتبة سيد عبد الله وهبة.
22 . علي راشد، القانون الجنائي، النظريات العامة، 1966، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، مصر.
23 . علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، د. ت، الدار الجامعية.
24 . عـوض محمـد، قانـون العقـوبات، القسـم العـام، 983 ، مؤسسـة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
25 . مأمـون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، 1990، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
26 . محمـد رمضـان بـارة، قانـون العقوبات الليبي ، القسم العام، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة، 1990، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا.
27 . محمـد سـامي النـبراوي، شـرح الأحكـام العامـة لقانـون العقـوبات الليبي، د. ت، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا.

28 . محمـد الفاضـل، المـبادئ العامـة في قانون العقوبات، ط4، 1965، مطبعة جامعة دمشق، سوريا.
29 . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
30 . محمـد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، 1948، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر.
31 . مصـطفى العوجـي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، ط1، 1985، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.
32 . مجلة المحكمة العليا، يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا الليبية.
33 . مجموعة أحكام النقض، يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية.